وجرى التقاص في المثليات ان حصل به عتق وتخليه يسقط الدينان المتساويان
ويرجع صاحب الفضل به والثاني برضاهما والثالث برضى احدهما
والرابع لا يسقط وان رضي والله اعلم فان فسخها اي الفاسد
السيد او العبد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادعى
اي المكاتب فيها الاداء فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق
العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينه والاصح بطلان الفاسد
بجنون السيد واغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد
واغمائه لانها تبرع فيعتبر اهلا لعقل السيد دون العبد ولو ادعى
العبد كتابه فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين وحلف
الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو عكس بان ادعاها السيد
وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك
وادبت المال وعتقت عتق باقراره ولو اختلفا اي السيد والمكاتب
في النجوم اي المال او صفتها او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا
بينه او لكل بينه تحالفا على الصفه السابقه في البيع فان اختلفا في قدر
النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد
كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحه
وهو المكاتب في هذا المثال ثم التحالف ان لم يكن السيد قبض
ما يدعيه لم تنفسخ الكتابه في الاصح بل ان لم يتفقا على شي
فسخ القاضي الكتابه لا هما ولا احدهما وليس كالبيع لان الفسخ
ثم منصوص عليه وهنا مجتهد فيه فاشبه العنه وان اتفقا على
ما قاله احدهما بقيت الكتابه وان كان السيد قبضه اي ما
يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو ما زاد على اعترافه

في الحكم ودفعه
والسيد بقيمته ولو لم يتقاصا ... لي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو بما ادى
قيمته العبد وصفته في تلف المودع بان كانت قيمته من جنس
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد الجنون والحجر صدق
ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد بيمينه كما لو اصله
بيمينه ايضا وفارق الحكم بالشق الاول ما لو زوج
محجور علي او مجنونا يوم زوجتها حيث لم يصدق وان
عهد له ذلك بان الحق تعلق لثالث بخلافه هنا ولو قال السيد وضعت عنك
النجم الاول او البعض من النجوم فقال بل النجم الآخر او الكل اي كل النجوم صدق السيد بيمينه
ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فانكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب
وان صدقاه او قامت بكتابته بينه فمكاتب فان اعتق احدهما
نصيبه او ابراه عن نصيبه من النجوم فالاصح لا يعتق بل يوقف فان
ادى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز وعجز على العتق الباقي
ان كان موسرا فلا ينصبه حر والباقي قن للآخر قلت بل الاظهر
العتق والله اعلم ثم ان عتق نصيب الآخر باداء او ابراء او اعتاق فالولاء على
المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما او ما بمعنى السابق اخر كتاب العتق وان عجز
نجوم الآخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على العتق لو كان موسرا لان الكتابة السابقة
تقتضي حصول العتق بها ولم يثبت لا سراية عليه كما مر وان صدقه احدهما
نصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بيمينه فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب
اذا حلف على نفي علمه بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه
والاصح انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق بخلاف ما لو ابراه عن
نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية

كتاب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم و